

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-191165

الصادر في الاستئناف رقم (V-191165-2023)

المقامة

المستأنفة

من / المكلف

المستأنف ضدها

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم السبت الموافق 2024/03/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الأستاذ / ...

عضوًا

الدكتور / ...

عضوًا

الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/29م، من ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) وترخيص محاماة رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2685) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ثانياً: رفض الدعوى من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها بشأن التقييم النهائي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-191165

الصادر في الاستئناف رقم (V-191165-2023)

للفترة الضريبية المتعلقة بشهر مايو لعام 2018م، وما ترتب عليه من غرامات، وذلك لكون المركبات تستخدم حصراً لأغراض النشاط ومحظور على مستخدميها استخدامها بشكل شخصي وفقاً للتعميم الإداري، بالتالي عدم انطباق المادة (50) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض دعوى المستأنفة بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر مايو لعام 2018م، وما ترتب عليه من غرامات، وحيث تعترض المستأنفة على قرار دائرة الفصل؛ وذلك لكون المركبات تستخدم حصراً لأغراض النشاط ومحظور على مستخدميها استخدامها بشكل شخصي وفقاً للتعميم الإداري، ولما كان من الثابت

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-191165

الصادر في الاستئناف رقم (V-191165-2023)

أنه قد صدر تعميم من مدير عام الشركة بحصر استخدام المركبات في أغراض العمل دون استخدامها للأغراض الشخصية، وأخذاً في الاعتبار الطبيعة التجارية لتلك المركبات، أو بعضها على الأقل، إضافةً إلى أن المستأنف ضدها لم توضح في قرارها الأسباب التي أدت لرفض خصم تلك المشتريات فإن الدائرة تنتهي إلى إلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند. وفيما يتعلق بغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، ومطالبة المستأنفة بإلغاء تلك الغرامات، وحيث أن البند أعلاه قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ...، سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول الاستئناف فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2685).
- 2- قبول الاستئناف فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2685).
- 3- قبول الاستئناف فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2685).

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-191165

الصادر في الاستئناف رقم (V-191165-2023)

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...